حرف الضاد المعجمة

(٢١١)

(ضِياءُ بن سَعْد بن مُحمَّد بن عُمر القومي ابن قاضي القوم العَقيقيّ القَزْوينِيّ الشَّافعيّ)

أخذ عن أبيه والخلخالي والبدر القشيري وغيرهم، وسمع الحديث لما حجّ وقدم القاهرة وحظي عند الأشرف شعبان، وولي مشيخة البيبرسية في سنة (٧٦٧) وتدريس الشافعية بالسجونية. وولّاه الأشرف مشيخة مدرسته، وسماه شيخ الشيوخ. وكان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان ملازماً للتدريس لا يملّ من ذلك. وكان من ذوي المروءات كثير الإحسان إلى الطلبة سليم الباطن. (مات) في ذي القعدة سنة ٧٨٠ ثمانين وسبعمائة وعمره خمس وخمسون سنة. وقد كتب إليه طَاهر بن حَسَن بن حَبيب هذين البيتين: [من الخفيف]

قُلْ لربِّ العُلا ومنْ طَلَب العِلْـ ـمَ مُجِداً إلى سبيل السَّواءِ
إن أردتَ الخلاصَ من ظلمةِ الجَهْـ ـلِ فما تَهتدي بغيرِ الضّياءِ

فأجابه صاحب الترجمة بقوله: [من الخفيف]

قُلْ لِمنْ يطلبُ الهدايةَ منّي خِلْتَ لَمْعَ السَّراب بركةَ مَاءِ
لَيْسَ عِندي منَ الضياءِ شُعاعٌ كيفَ تبغي الهُدى مِن اسمِ الضّياءِ

(٢١٢)

(ضِياءُ العَجَمي)

قدم إلى دمشق وقرّر في الخانكاه، وأقرأ في النحو، وكان يثني على مقدمة ابن الحاجب واستفاد منه جماعة. وكان حسن الأخلاق لكنه كان مغرماً بمشاهدة الحسان من المردان لا ينفك عن هوى واحد يتهتك فيه ويخرج عن طور العقل مع العفّة. وكان يمشي وفي يده حزمة من الرياحين فمن لقيه من المرد أدناها إلى أنفه فيشمها إياه، فإن التمس منه ذلك ذو لحية قلبها وضربه على أنفه. ثم علق بصبي من أبناء

الجند، وكان يخرج إلى سوق الخيل ليشاهده إذا ركب، فقال له الشيخ كمال الدين بن الزملكاني: لم عشقت هذا ولم تعشق أخاه وهو أحسن منه؟ قال: اعشقه أنت. فقال: إن أذنت لي، قال: أنت ما تحتاج إلى إذن. وقال شخص في مجلس ابن فضل: إلى متى أنت في عشقة بعد عشقة، فأنشد ابن فضل اللَّه: [من البسيط]

الحبُّ أولى بذاتي في تَصرُّفِهِ مِنْ أنْ يُغادرني يوماً بِلَا شَجَنِ[1]

فصاح وخرَّ مغشياً عليه، فلما أفاق قال: نطقت عن ضميري. وأنشده الشهاب محمود يوماً: [من الطويل]

يَقولون لَوْ دَبَّرتَ بالعقلِ حُبَّها وَلا خَيْرَ في حُبٍّ يُدبَّرُ بالعَقْلِ

فصاح حتى سقط مغشياً عليه. واتفق أنه دخل مصر فرأى نصرانياً نازعه في أمر من الأمور، فضربه بعكازٍ في يده ضربة قضى منها في الحال، فتعصب عليه بعض الرؤساء إلى أن أمر السلطان بقتله فقتل رحمه اللَّه وهو مظلوم لا محالة، لأن القائل بقتل المسلم بالكافر وهم الحنفية لا يوجبون القصاص في القتل بالمثل. وسائر العلماء لا يقولون إنه يُقتل مُسلم بكافرٍ. وكان وجود صاحب الترجمة في القرن الثامن.

(١) الشَّجَنُ: الحُزْنُ.